والفطرة والزكاة والفدية والصوم والقطع والضمان والوصية والميرا
ث ومهر المثل والتسمية والقيمة والفدية والاجر والنصيب والغنيمة
نهر كذا لا يجمع بين مهر وضمان افضاؤها اوموتها من جماعه دم
فرج براسه وآيضره المسح يسقط عنه فرض مسح الراس وكذلك يسقط غسل
في الجنابة والحيض والنفاس للمساواة في العذر وينقضه ناقض الوضوء
لانه خلف عنه فياخذ حكمه عيني قال في شرح النقاية ولو قال ناقض
الاصل ليعم الوضوء والغسل لكان احسن وقوله في البحر كل شيئ ينقض
الغسل ينقض الوضوء فالعبارتان على حد سواء ورده في النهر بان بينهما
عموما وخصوصا مطلقا لانفراد احدهما في ان ما ينقض الوضوء
لا ينقض الغسل وان لزم من نقض الغسل نقض الوضوء الا ترى انه
لو تيمم للجنابة ثم احدث حدثا اصغر انتقض تيمم الوضوء فقط
وبقي تيمم الغسل وبهذا اتضح منع كونهما على حد سواء واجاب الحموي بان
المراد بالوضوء الطهارة اعم من ان تكون عن حدث او جنابة بطريق
استعمال الخاص في العام مجازا وكذا ينقضه زوال العذر المبيح له
بذهاب العدو او المرض او البرد او وجود الالة ويشمل هذا قوله
والقدرة على استعمال الماء الكافي لان غير الكافي كالمعدوم والمراد
من كونه كافيا ان يحصل به الكفاية باسقاط الفرض بغسل الاعضاء
مرة واحدة على ما هو المختار بدليل ما في النهر عن الخلاصة تفريعا
على اشتراط الكفاية حيث قال حتى لو توضا بماء فنقص عن احدى

رجليه

رجليه ان غسل كل عضو مرتين او ثلثا بطل تيممه وهو المختار انتهى
وكان على المصنف ان يزيد قيد كونه فاضلا عن حاجته كما في سنن
الكنز لان المشغول بالحاجة كالمعدوم ومقطوع اليدين والرجلين
اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد وهو الاصح وقال
بعضهم سقطت عنه الصلوة ويمسح الاشل وجهه وذراعيه بالارض
ولا يترك الصلوة ويمسح الاقطع ما بقي من المفروض كغسله ويسقط ان
يجاوز القطع محل الفرض باب المسح على الخفين قال هو من
خصائص هذه الامة وهو لغة امرار اليد على الشيئ واصطلاحا
عبارة عن رخصة مقدرة جعلت للمقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام
بحر تبعا للسراج والاولى ان يقال واصابة اليد المبتلة الخف او ما يقوم
مقامه في الموضع المخصوص في المدة الشرعية نهر سمي خفا اخذا من
الخفة بالمسح لان الحكم خفف به من الغسل الى المسح وشرط جوازه
المسح ان يكون ساتر اللكعب وامكان السفر به كما في المحيط او المغني
به فرسخا كما في حاشية الهداية وفي التتنيه اشار بانه لا يجوز المسح
على خف واحد بلا عذر وينبغي ان لا يكون ستر الكعب شرطا عند
زفر هموي ووجه المناسبة ان التيمم خلف عن الكل والمسح خلف
عن البعض ظاهرا ولهذا قدم التيمم وهو افضل من غسل الرجلين
اخذا باليسر وقيل الغسل افضل كذا ذكره ملا مسكين قوله ولهذا
قدم التيمم اي ولكون التيمم خلفا عن الكل والمسح خلفا عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)